

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢٠

تاريخ التشريع: ١٩٣١/٢٩/١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون ذيل لقانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٩٦٥ | تاريخ: ١٩٣١/٤/٤
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣١ | رقم الصفحة: ١٢٨

ملاحظات: **الغي هذا القانون بموجب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦**

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة ١

لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص أن يصدر قراراً بفصل موظف يعتقد المجلس بعد تدقيق سجله أن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة بسبب سلوكه الشائن أو تمرده أو كسله غير قابل للإصلاح أو إهماله المتأثر أو عدم مقدرته الثابتة على القيام بواجباته . إن هذا الانفصال لا يمنع الموظف من الاستفادة من قانون التقاعد المدني.

المادة ٢

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لمدة ستة أشهر .

المادة ٣

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل في ما يخصه .كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣١ واليوم العاشر من شهر رمضان سنة ١٣٤٩ .

فيصل

عبد الله الدملوجي	رستم حيدر	نوري السعيد
وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
مزاحم الباجه جي	جميل الراوي	جمال بابان
وزير الأشغال والمواصلات	وزير الدفاع	وزير العدلية
عبد الحسين	وزير المعارف ووكيل وزير الري والزراعة	